

سياسة تضارب المصالح

2018

سياسة تضارب المصالح

2018



جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)
رام الله : عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال
ص.ب : رام الله 339 القدس 69647
هاتف : 2989506 - 022974949
فاكس : 022974948

غزة: شارع حيوش - عمارة دريم-الطابق الثالث-شقة رقم 4
تلفاكس: 082884767
تلفاكس: 082884766
بريد الكتروني: info@aman-palestine.org
الموقع الاللكتروني: www.aman-palestine.org

برنامج أمان الرئيسي بتمويل مشكور من حكومات هولندا والنرويج ولوكسمبورغ

سياسة تضارب المصالح

السياسة المعدلة أدناه هي السياسة التي تم إقرارها وتحديثها من قبل منظمة الشفافية الدولية في الاجتماع السنوي للعضوية في بنما 6102. حيث تم تعريبها وأقلمتها مع احتياجات ائتلاف أمان وأقرها مجلس الإدارة في جلسته بتاريخ 01 أيلول 8102.

المقدمة والسريان

قد تتقوض الجهود التي يبذلها ائتلاف -أمان- من أجل ترسيخ المعايير الأخلاقية بين أوساط المسؤولين الحكوميين ورجال الأعمال وغيرهم من الأفراد بسبب الهفوات الأخلاقية التي يقع فيها أفراد يمثلون الائتلاف. وتتقضي الضرورة أن يراعي كل شخص ينتسب إلى ائتلاف أمان احتمال تضارب المصالح إلى أقصى حد.

ولغايات هذه السياسة، يشير تضارب المصالح إلى الوضع الذي يواجه فيه أي شخص ينتسب إلى ائتلاف أمان إمكانية الاختيار بين الواجبات والمطالب المرتبطة بمنصبه من جهة ومصالحه الشخصية التي تخصه من جهة أخرى. وفي هذا السياق، تسري هذه السياسة، على كل شخص ينتسب إلى ائتلاف أمان في جمعياته العمومية ومجلس إدارته أو مسؤولاً أو شخصاً ذو خبرة يعمل مع الائتلاف أو موظفاً فيه. وتشمل مصالح أي شخص ينتسب إلى ائتلاف أمان مصالح أي شخص يقيم معه علاقة شخصية وثيقة، بما يشمل الزوج أو الزوجة، أو شريك أو شريكة الحياة، أو الأطفال، أو الوالدين أو الإخوة أو الأخوات.

وقد ينشأ تضارب المصالح بين الفينة والأخرى في سياق النشاطات التي ينفذها هؤلاء الأشخاص والقرارات التي يتخذونها، وقد ينشأ في سياق عملهم لمصالح الائتلاف فيما يتعلق بالمصالح النقدية أو المالية، أو المصالح التي تعيقهم أثناء تنفيذ الواجب الذي يُملي عليهم التصرف بما يخدم المصلحة العليا للائتلاف أمان.

السياسة العامة

- (أ) يقصد بمصطلح (المصلحة الخاصة) لغايات تنفيذ هذه السياسة المنافع الذاتية الشخصية أو المنافع لصالح الحزب أو المنطقة أو الدين أو الجنس أو العرق الذي ينتمي إليه الموظف في الائتلاف أو من في حكمه. كما تشمل المصالح المادية كالإمتيازات المالية أو العينية كما تشمل المصالح المعنوية كتعزيز مكانة الحزب أو المنطقة أو العرق أو العائلة أو الدين أو الجنس الذي ينتمي إليه الموظف.
- (ب) على كل شخص ينتسب إلى ائتلاف أمان (وفقاً لما ورد في الفقرة 1 أعلاه) أن يتفادى، وألا يضع نفسه في أي تضارب محتمل أو حقيقي أو متصور في المصالح (بأية وسيلة من الوسائل كالإمتناع عن اتخاذ أي قرار أو التصويت على أمور تُعد محل تضارب محتمل في المصالح)، وعليه أن يقرّ على الملأ بأي حالة محتملة أو فعلية من حالات تضارب المصالح، والتي تنشأ في سياق انتسابه للائتلاف.
- (ت) يعلن أعضاء مجلس إدارة الائتلاف، والإدارة العليا والموظفين التابعين لائتلاف أمان عن جميع مصالحهم المالية وغير المالية بخلاف تلك التي لا يُحتمل أن تؤدي إلى تضارب في المصالح، أو لا يمكن أن يُتصور أن يُنظر إليها على أنها تضارب في المصالح. ويقدم هذا الإقرار من خلال سجل إلكتروني يكون متاحاً أمام أفراد الجمهور.

عقود العمل والاستشارات المدفوعة الأجر

- (أ) يجري، في بعض الأحيان، استخدام موظفين (بمن فيهم موظفون إداريون) للعمل لدى ائتلاف أمان بأجر مدفوع. ويجري أداء هذا العمل بعد صدور الموافقة الصريحة عليه من مسؤوليهم المباشرين فقط.
- (ب) يتولى إنجاز جانب كبير من أعمال ائتلاف أمان أفراداً ليسوا موظفين لدى الائتلاف، وإنما يعملون لحساب الائتلاف أو بالنيابة عنه على أساس طوعي. وهؤلاء يشملون: أفراد، أعضاء مجلس الإدارة، والخبراء والمتطوعون الذين يشاركون في نشاطات ائتلاف أمان وللكتير من هؤلاء الأفراد أعمالهم وارتباطاتهم المهنية وغيرها من الارتباطات التي ينبغي الانتباه إليها.
- (ت) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو الشركات أو غيرها من المنظمات التي ينتسب إليها هؤلاء الأفراد حالياً وتمثل جزء من ائتلاف أمان أن يؤدوا عملاً مدفوع الأجر لصالح ائتلاف أمان. وعلى سبيل الاستثناء، يجوز لكبار الموظفين الذين يعملون لقاء أجر في ائتلاف أمان، بحكم مناصبهم، أن يشغلوا عضوية الجمعية العمومية لائتلاف أمان في الوقت نفسه، في حال كان النظام الداخلي ينص على ذلك.
- (ث) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو الشركات أو المنظمات الأخرى التي ينتسب إليها هؤلاء الأعضاء حالياً، وتمثل جزء من ائتلاف أمان أن يتقدموا بطلبات للحصول على عقود عمل مدفوعة الأجر مع ائتلاف أمان أو أن يتنافسوا عليها، ولا يجوز أن يُمنح هؤلاء أي مزايا على حساب أي متنافسين فيما يخص ترسية ذلك العمل أو تنفيذه. ويجب عليهم ألا يستخدموا المعلومات السرية. وبعبارة أخرى، لا يجوز إطلاع أعضاء مجلس الإدارة المعنيين والذين أعلنوا عن وجود حالة/ حالات تضارب مصالح على «التفاصيل والمعلومات السرية ذات العلاقة بالمواضيع التي تكون محلاً لتضارب المصالح» حتى لا يستخدم أعضاء مجلس الإدارة أو شركاتهم المعلومات السرية التي تعود للائتلاف.
- (ج) يجوز للخبراء والمتطوعين الناشطين في ائتلاف أمان أو الشركات أو المنظمات الأخرى التي ينتسب إليها هؤلاء الأفراد، وتمثل جزءاً من ائتلاف أمان أن يقدموا طلبات للحصول على عقود عمل مدفوعة الأجر مع ائتلاف أمان وأن يتنافسوا عليها، شريطة ألا تُعرض عليهم أية مزايا على حساب أي متنافسين فيما يخص ترسيه ذلك العمل أو تنفيذه. ويجب عليهم ألا يستخدموا المعلومات السرية وأن يفعلوا كل عمل يناقض استخدامهم للمعلومات السرية.
- (ح) يتوخى الائتلاف إجراءات شفافة في طرح العطاءات وفي كل ما يتعلق بشأن منح التفويض بتنفيذ العمل مدفوع الأجر.
- (خ) لا يوظف الائتلاف ولا يدخل في أي علاقة عمل مع أفراد العائلة المباشرة، بمعنى زوج أو زوجة، أو والد أو والدة، أو ابن أو ابنة، أو أخ أو أخت أي من موظفيها أو أعضاء مجلس إدارتها دون تفويض محدد من خلال قرار يصدر بالإجماع عن مجلس الإدارة، الذي لا يجوز له أن ينظر في هذه الإمكانية إلا بعد اتخاذ الأصول القانونية السليمة، بما يضمن فتح باب المنافسة واستنفاد الإجراءات التي تكفل تكافؤ الفرص.

الهدايا والتكريم

لا يقبل أي شخص ينتسب إلى ائتلاف أمان أية هدية أو تكريماً أو أي شيء آخر تبلغ قيمته أكثر من 10 دينار أردني، من أي فرد أو منظمة إذا كان يمكن، وعلى نحو معقول، أن تُفسّر تلك الهدية أو يُتصوّر أن رغبة في التأثير على ائتلاف أمان تقف وراءها.

كيفية التعامل مع تضارب محتمل في المصالح

- (أ) على الشخص الذي يواجه تضارباً محتملاً في المصالح أن يبيّن هذا التضارب المحتمل وأن يعلن عنه، ويجب على أعضاء الائتلاف الآخرين الإبلاغ عنه، حالما يتبادر ذلك التضارب المحتمل في المصالح إلى علمهم.
- (ب) يجب رفع ذلك الإفصاح أو البلاغ إلى المستوى الأعلى في المسؤولية بحيث يرفع الموظف إلى المسؤول المباشر، ويرفع المسؤول المباشر إلى المدير التنفيذي للائتلاف ويرفع المدير التنفيذي إلى رئيس مجلس الإدارة. ويرفع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- (ت) يجب إعداد تقييم لتضارب المصالح المحتمل من قبل مجلس إدارة الائتلاف أو من إدارته التنفيذية أو من قبل الجمعية العمومية. وقد يحدد هذا التقييم غياب تضارب المصالح، أو قد يفضي إلى استنتاج مفاده أنه:
1. يجب ألا يواصل الشخص المعني تولي النشاط الذي خضع للتقييم.
 2. يجب أن يتنحى عن المشاركة في إجراءات اتخاذ القرارات التي يعتمدها الائتلاف فيما يتصل بالشأن محل التضارب.
- (ث) يتولى المدير التنفيذي ومدراء الوحدات المباشرون، المسؤولية عن ضمان أن جميع الأشخاص المرتبطين بالنشاطات التي ينفذها الائتلاف على علم بالسياسة والإجراءات المتصلة بتضارب المصالح. وفضلاً عن ذلك، يجب إتاحة هذه السياسة والإجراءات أمام الجميع من خلال نشرها على المواقع الإلكترونية.

الإفصاح عن الدفعات المقدمة

يجب الإفصاح عن جميع البيانات المالية في التقرير المالي السنوي وتقرير تدقيق الحسابات الصادر عن ائتلاف أمان. كما يجب أن تحدد هذه التقارير إجراءات المشتريات/ العطاءات المنفذة والتي أفضت إلى هذه الدفعات والبيانات.

التاريخ: 2018-10-13



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) - المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006- تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خال من الفساد». يسعى الائتلاف حالياً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد، ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة، بالتركيز على المشاركة المجتمعية، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة، وخلق بيئة محصنة، ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله : عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال

ص.ب : رام الله 339 القدس 69647

هاتف: 2989506 - 2974949-02

فاكس: 2974948-02

غزة : شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الأرضي

تلفاكس: 2884767-08 - 28847668008-

بريد الكتروني: info@aman-palestine.org

الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine